

قرار رقم (137) لسنة 2022

بشأن

لجنة إدارة المخاطر وسياسة إدارة المخاطر التشغيلية في هيئة أسواق المال

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال الصادر في اجتماعه رقم (32) لسنة 2022 المنعقد بتاريخ 2022/08/31؛

قرر ما يلي:

مادة أولى:

يعدل الكتاب الثاني (هيئة أسواق المال) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما وفقاً للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة ثانية:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

أ.د. أحمد عبدالرحمن الملحم



صدر بتاريخ: 2022/09/01

مرفق رقم (1)

م	الكتاب	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
1	الثاني	(6-6)	تعديل المادة	<p>تكون لدى الهيئة لجنة دائمة تسمى «لجنة إدارة المخاطر» تشكل بقرار من المجلس وتتكون من ثلاثة أعضاء من بين أعضاء المجلس على ألا يكون من بينهم رئيس المجلس، ولبقيّة أعضاء المجلس حق حضور اجتماعات اللجنة دون التصويت على أي من قراراتها.</p> <p>تتولى اللجنة مراجعة المخاطر التشغيلية القائمة أو المتوقعة الناتجة عن سلوكيات وأداء الموظفين أو الخلل في الأنظمة الالكترونية أو الإجراءات الداخلية أو التأثير السلبى للأحداث الخارجية على الهيئة وما ينتج عن ذلك من مخاطر قانونية ومخاطر أمن المعلومات، وتحديد وسائل مواجهتها بهدف منعها أو تخفيض تأثيرها أو نقلها وتأمينها أو التعامل معها والقبول بها، ومتابعة نتائج تنفيذ خطط وإجراءات مواجهتها ومدى تحقيقها لأهدافها.</p> <p>وتعد اللجنة لائحته الداخلية وترفعها للمجلس لاعتماده.</p>	<p>تكون لدى الهيئة لجنة دائمة تسمى «لجنة إدارة المخاطر» تشكل بقرار من المجلس وتتكون من ثلاثة أعضاء من بين أعضاء المجلس على ألا يكون من بينهم رئيس المجلس، ولبقيّة أعضاء المجلس حق حضور اجتماعات اللجنة دون التصويت على أي من قراراتها.</p> <p>تتولى اللجنة مراجعة المخاطر التشغيلية القائمة أو المتوقعة الناتجة عن سلوكيات وأداء الموظفين أو الخلل في الأنظمة الالكترونية أو الإجراءات الداخلية أو التأثير السلبى للأحداث الخارجية على الهيئة وما ينتج عن ذلك من مخاطر قانونية ومخاطر أمن المعلومات، وتحديد وسائل مواجهتها بهدف منعها أو تخفيض تأثيرها أو نقلها وتأمينها أو التعامل معها والقبول بها، ومتابعة نتائج تنفيذ خطط وإجراءات مواجهتها ومدى تحقيقها لأهدافها.</p> <p>وتعد اللجنة لائحته الداخلية وترفعها للمجلس لاعتماده.</p>